

Distr.: Limited  
19 October 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ١٠١ (ث) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير لمنع  
الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتان، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة  
ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى  
وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،



- وإذ تحيط علما** بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- وإذ ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>،
- وإذ ترحب أيضا** باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>، وبدء نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،
- وإذ تلاحظ** ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،
- وإذ تلاحظ أيضا** أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،
- وإذ تلاحظ كذلك** انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي، وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة،
- وإذ تلاحظ** عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
- وإذ تنوه** بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٣)</sup>،
- وإذ تحيط علما** بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والستين،
- وإذ تحيط علما أيضا** بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهمة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر A/59/361.

*وإذ تحيط علماً كذلك* بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> وبعتماد استراتيجيتها الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٥)</sup> في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

*وإذ تحيط علماً* بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٤٢/٧٢<sup>(٦)</sup>،

*وإذ تضع في اعتبارها* الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

*وإذ تشدد* على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - *تهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - *تناشد* جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن<sup>(١)</sup>، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

٣ - *تحث* جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - *تشجع* التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦) A/73/112.